

دور المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار

The role of specialized commercial courts in encouraging investment

نوال براهيمى

جامعة لويسى علي - البليدة 2(الجزائر)، brahimi.naouel@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2023/03/07

تاريخ الاستلام: 2022/09/16

ملخص:

يعد الأمن القضائي من أهم الضمانات التي تسعى الدول إلى إرسائها من أجل جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لتوطيد الثقة في عدالة الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال، لذا استحدثت المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بهدف تعزيز دور القضاء الوطني، وإعطائه المكانة اللازمة لفض منازعات الاستثمار بالسرعة والمرونة والتخصص الذين تتطلبهم هذه منازعات للفصل فيها. كلمات مفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، الأمن القضائي، منازعات الاستثمار.

Abstract:

Judicial security is one of the most important guarantees that countries seek to establish in order to attract national and foreign investments to consolidate confidence in the justice of the country receiving capitals. Therefore the Algerian legislator created specialized commercial courts with the aim of strengthening the role of the national judiciary and giving it the necessary status to resolve investment disputes with the speed, flexibility and specialization that require these disputes to be settled.

Kywords : Specialized Commercial Court, Judicial Security, Investment Disputes

مقدمة:

فرضت الأزمات الاقتصادية والسياسية المتوالية، كالأزمة الروسية الأوكرانية وعدم استقرار أسعار النفط والذهب في السوق العالمية على الدول - بما فيها الجزائر - ضرورة خلق مجالات بديلة تدر الثروة بعيدا عن المحروقات، ولا أجدى في هذا الشأن من تشجيع الاستثمار والمبادلات التجارية بين الدول عن طريق تقديم مختلف الضمانات لجذب المتعاملين الوطنيين والأجانب على حد سواء من أجل دفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، لذا عمد المشرع الجزائري إلى تأطير النشاط الاقتصادي لضمان فعاليته معتمدا على مبدأ أساسي وهو تبسيط الإجراءات الإدارية على مستوى مختلف الإدارات المتعلقة بالاستثمار والتجارة من أجل دحر البيروقراطية الإدارية التي كانت تشكل أهم عائق في وجه الاستثمار الوطنية والأجنبية بالرغم من الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها الجزائر، إلا أنها بقيت بدون استغلال بسبب التعقيدات الإدارية، ومن جهة أخرى عمد المشرع أيضا إلى وضع نصوص قانونية ترسخ الأمن القانوني والقضائي اللذان يشكلان دعامة أساسية لجذب الاستثمار في جميع أشكاله بهدف تنويع مصادر الدخل وإلغاء التبعية للمصادر التقليدية للطاقة.

ولأجل هذا قام المشرع بتعديل العديد من النصوص القانونية لعل أهمها القانون رقم 18/22 الصادر بتاريخ 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، وكذا القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين قام باستحداث ما يسمى بالمحكمة التجارية المتخصصة التي تعنى بفض النزاعات الاقتصادية عامة والمنازعات التجارية بشكل خاص، ذلك أنه لا يكفي لجذب الاستثمارات استظهار الإمكانيات والقدرات المادية التي تزخر بها الجزائر وفرص الربح التي يمكن أن يحظى بها المستثمر، بل لابد من تقديم الضمانات القضائية الكفيلة بطمأنة المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، عن طريق تكريس مبدأ الثبات التشريعي والابتعاد عن تشعب النصوص القانونية وكثرة تعديلها خاصة عن طريق مواد في قوانين المالية المتعاقبة عن طريق ما يسمى Les cavaliers budgétaires، والتي غالبا ما تبقى مجهولة للمستثمر، ليصطدم بها في أرض الواقع، هذا إلى جانب ضرورة تفعيل التخصص في مجال المنازعات الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد الشديد مما يتطلب الاستعانة بخبراء من مختلف الميادين. وهذا ما يدعو إلى طرح الإشكالية التالية: هل تمكن المشرع الجزائري من

تكريس الأمن القضائي وتقديم الضمانات القانونية لإرساء قضاء تجاري متخصص كفيل بفض منازعات الاستثمار التي من شأنها تقليل لجوء المستثمرين إلى التحكيم التجاري باعتباره أكثر الوسائل البديلة استخداما لفض منازعات الاستثمار؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب استخدام المنهج الاستدلالي من أجل توضيح وتحليل العلاقة بين المتغيرات التي أوردتها النصوص القانونية من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

2. إرساء الأمن القضائي ضمان لجذب الاستثمار

يستمد الأمن القضائي مصدره من القانون الطبيعي فهو بهذا يختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا، ويعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها كونها المصدر الأساسي للأمن القضائي، والمطبقة لنصوص القانون على ما يعرض عليها من قضايا وما تتوصل إليه أثناء الفصل في النزاعات من اجتهاد، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعه، سواء كان عاديا أم متخصصا (بن طيبة، 2021، ص 44)، وهذا ما يحقق الحصانة للقضاء الوطني، ويطمح إلى جعله الوسيلة الأمثل لفض النزاعات في مجال الاستثمار عوضا عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الذي أصبح يحتل الريادة في فض هذه النزاعات .

1.2. تعزيز الحصانة القضائية:

لأجل جعل الأمن القضائي أداة فاعلة لجذب الاستثمار ترقى لأن تكون ضمانا كافيا لطمأنة المستثمرين على صون حقوقهم وتعزيز ثقتهم في عدالة الدولة المستقبلية لرؤوس أموالهم، وجب تعزيز الحصانة القضائية بهدف تفعيل دور القضاء الوطني وإعطائه المكانة اللازمة لفض منازعات الاستثمار بالسرعة والمرونة والتخصص الذين تتطلبهم هذه منازعات للفصل فيها.

إذ تقتضي الحصانة القضائية ضرورة اللجوء إلى القضاء الوطني لحل جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها لاسيما عندما يكون أحد أطرافها أجنبيا، مع مراعاة تقديم الضمانات الكافية التي تكفل العدل والإنصاف والمساواة بين جميع المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية، ويعد هذا أحد أهم مظاهر بسط الدولة لسيادتها القانونية على إقليمها، لذا حرص المشرع الجزائري، على

غرار نظرائه في معظم دول العالم إن لم نقل جلها، على تضمين قانون الاستثمار ما يثبت الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني لنظر النزاعات الناشئة بصدد تنفيذ المشاريع الاستثمارية، تأصيلاً على نص المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار التي أكدت على أنه: "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم." ويلاحظ على هذا النص أنه أكد على اختصاص القضاء الوطني اختصاصاً أصيلاً لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر والتي تسمح للمستثمرين بتضمين عقودهم بنوداً تتعلق بإمكانية عرض النزاعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذه العقود، على التسوية بواسطة الوساطة والمصالحة والتحكيم.

وتستمد فكرة الحصانة القضائية تأصيلها من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المصادق عليه بالجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 (General Assembly, 1974) الذي أكد في الفصل الثاني منه بعنوان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، في المادة الأولى منه أن جميع الدول تتمتع بالسيادة المطلقة في اختيار نظامها الاقتصادي وفقاً لتوجهها السياسي والاجتماعي والثقافي وما يتوافق مع إرادة شعبها دون أي تدخل من أي جهة خارجية كانت، ويقتضي هذا -بطبيعة الحال- حسب المادة الثانية الفقرة 2/أ من ذات الفصل الثاني من الميثاق أن يكون لكل دولة الحق في أن تمارس سلطتها على الاستثمارات الأجنبية بإخضاعها للجهات القضائية الوطنية عند نشوب نزاعات بشأنها للحكم فيها وفق نصوصها القانونية، دون أن تمنح معاملة تفضيلية لاستثمار أجنبي على حساب آخر.

وزيادة على ذلك كان لعهد القانون الدولي دور في تعزيز موقف إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء الوطني من خلال الدفاع عنه في الدورة 53 المنعقدة في مدينة نيس الفرنسية في الفترة الممتدة من 07 إلى 17 سبتمبر 1967، وأمام هذه التزكية للقضاء الوطني كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

تشكلت قناعة لدى المستثمر الأجنبي بضرورة تقبل مناخ الأعمال في الدول المضيفة لاستثماره، بما في ذلك النظام القضائي الذي يحكمها (بن طيبة، 2021، ص 45).

غير أن هذه الحصانة القضائية التي يسعى المشرع إلى إقرارها بموجب نصوص قانون الاستثمار ليست مطلقة بل نسبية، باعتبار أن ذات نص المادة 12 من قانون الاستثمار التي تقرر الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار، أكدت على وجوب احترام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وبالتالي فاختصاص القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار مرهون إما بوجود اتفاق صريح بمنحه الولاية على هذه المنازعات، أو عدم وجود نص في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بعرض النزاعات المتعلقة بالاستثمار على التحكيم والوساطة والمصالحة وهذا نادر الوقوع، ويشكل هذا أيضا ضمانا للمستثمر باعتبار أنه لن يكون مجبرا على اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، فالتمسك بالحصانة القضائية يقتضي أيضا احترام نصوص الاتفاقيات الدولية وتطبيق مقتضاياتها، وتحقيق بالتالي التوازن بين مصلحة الدولة التي تريد استقطاب رؤوس الأموال لتنمية اقتصادها، وكذا مصلحة المستثمر الذي يريد تحقيق الربح .

غير أنه وبالرغم من كون هذه الحصانة نسبية، إلا أن الواقع العملي كثيرا ما يثبت التفافا عليها من هيئات التحكيم حتى تنزع الاختصاص من القضاء الوطني لنظر منازعات الاستثمار بالرغم من سبق اشتراط قصر نظرها على قضاء الدولة المضيفة، ولا أدل على هذا من قضية بين إحدى الشركات الأمريكية وهي شركة لانكو الدولية الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، إذ تم إبرام عقد استثمار بين الشركة المذكورة ووزارة الاقتصاد الأرجنتينية، تضمن هذا العقد بندا ينص على اختصاص المحاكم الإدارية في العاصمة الأرجنتينية ميبونس أيرس بنظر النزاعات الناشئة عنه، إلا أنه وعند نشوب النزاع رفعت شركة لانكو طلب التحكيم أمام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين من رعايا الدول الأخرى

(International Center for Settlement of Investment Disputes)

ضد الأرجنتين التي دفعت بدورها بعدم اختصاص المركز استنادا على بند التسوية الوارد بالعقد المبرم بين الطرفين، إلا أن هيئة التحكيم التابعة لمركز واشنطن للتحكيم رفضت اعتبار بند التسوية الوارد في عقد الاستثمار مانعا لاختصاصها لان اختصاص المحاكم الوطنية اختصاص أصيل سواء اتفق الأطراف على ذلك أم لم يتفقوا ومن ثم لا يعد الاتفاق باللجوء إليها من الآليات التي يمكن الاتفاق عليها مسبقا استنادا إلى

المادة 3 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة لعام 1991 التي أتاحَت للمستثمر التابع لأي من الدولتين اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة أو الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات ومنها اللجوء للتحكيم أمام مركز واشنطن (سنان، 2015، ص23)، ونرى في هذا تطبيقاً صريحاً لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، نظراً لأنها تعبر عن إرادة الدول وبالتالي تكون أحكامها الأسمى والأولى في التطبيق من الأحكام الواردة في البنود التعاقدية وإن كانت إحدى الدولتين طرفاً فيها.

2.2 التوفيق بين مزايا التحكيم وصرامة القضاء

يقتضي الأمن القضائي إلى جانب تعزيز الحصانة القضائية وقدرة القضاء الوطني على تطبيق صحيح النصوص القانونية لطمأنة المستثمر، لاسيما الأجنبي، على صون حقوقه بكل حياد وموضوعية، يقتضي أيضاً وجوب تقديم ضمانات قائمة على الكفاءة والتخصص تظهر القضاء الوطني على أنه الأجدر والأقدر على فض نزاعات الاستثمار بعدما أخذ التحكيم منذ سنوات مكان السطوة في حلها، نظراً لما يوفره من مزايا يفتقر إليها القضاء الوطني الذي يعرف بطول أمد الخصومة وتعقيد الإجراءات وعدم تخصص القضاة في المنازعات الاقتصادية عامة ومنازعات الاستثمار على وجه الخصوص، لما تتطلبه من دراية ومعرفة فنية لا يسعها التكوين القانوني البحت للقاضي، وهذا ما يحث المستثمرين على اللجوء إلى تفضيل التحكيم نظراً للمزايا التي يقدمها مقارنة بالقضاء العادي، ويدرج كشرط في العقود المبرمة في شكل شرط تحكيمى أو اتفاق تحكيم، وفي الاتفاقيات التي تبرم بين الدول.

ولعل أبرز هذه المزايا هي سرعة الفصل في النزاعات ومرونة الإجراءات، حيث يملك الأطراف اختيار نوع التحكيم، فلمهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصاً أو تحكيمياً مؤسسياً، كما يترك لإرادة الأطراف اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم، زد على ذلك أن التحكيم يعد قضاءً متخصصاً فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية المنازعات الاقتصادية بشكل عام ومنازعات الاستثمار بشكل خاص، متماشياً مع ما يتطلبه فض هذه المنازعات من معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار لاسيما الأجنبي، حيث يكون المحكمون -في الأغلب الأعم- على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية

والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم، فضلا عن تمتعهم بالخبرة العلمية والعملية في المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل فيها، وما يمتازون به من إحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع، وكذلك اللغات التي تحرر بها العقود وجرت بها المراسلات بين الأطراف، ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة مستوحاة من رغبات الأطراف (زرّوال، 2016/2015، ص 559 و560)، كما أن التحكيم التجاري يوفر للمستثمر ضمانات تجعله أكثر اطمئنانا وثقة عند ضخ رؤوس الأموال لتجسيد استثماره عن طريق عرض نزاعه على قضاء بديل يضمن من خلاله الحياد الذي يراه المستثمر الأجنبي غائبا عند عرض النزاع على القضاء الوطني، إلى جانب "تخوف المستثمر الأجنبي من استحالة التنفيذ الجبري على الأموال العامة واصطدام منازعاته بقاعدة الأعمال السيادية" (شتوح، 2020، ص 89).

غير وبالرغم من المزايا التي يوفرها التحكيم التجاري للفصل في النزاعات، إلا أنه لم يسلم من بعض المثالب التي قد تثبط إرادة الأطراف في اللجوء إليه كارتفاع تكلفته والتشكيك في حياد المحكم، فكم من قضية رفعت أمام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار أو غرفة التجارة الدولية بباريس من قبل المستثمرين الأجانب بقصد الاستفادة من الثغرات القانونية التي تعرفها قوانين الدول المستقبلية للاستثمارات - وهي غالبا الدول النامية - وكانت معظم الأحكام التحكيمية، إن لم نقل جلها، لصالح المستثمرين الأجانب (سنان، 2015، ص من 113 إلى 141)، ولنا في القضايا التحكيمية التي كانت فيها شركة سوناطراك طرفا لمثال جلي، ضف إلى هذا أن تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية قد لا يكون ممكنا في جميع الحالات مما قد يصل حد تجמיד تنفيذها في بعض الأحيان.

لذا سعت الدول إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة تجمع بين التخصص وخبرة القضاة، والاستعانة بالخبراء، وكذا سرعة الفصل في النزاعات والمرونة في الإجراءات عن طريق إلزامية اللجوء إلى الصلح قبل رفع الدعوى، وهو ما أقرته الجزائر في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باستبدالها الأقطاب المتخصصة بمحاكم تجارية قائمة بذاتها ومستقلة عن القسم التجاري في اختصاصها النوعي لإضفاء الاهتمام الذي توليه الدولة إلى المنازعات المحددة في المادة 536 مكرر من ق إ م وإ بالنظر لخصوصيتها.

ولم يتوقف الأمر عند إنشاء محاكم تجارية متخصصة وطنيا، فبعد أن أضحي التحكيم

وسيلة لم تسلم من العيوب في نظر المستثمرين، بجانب أنه حتى مزايا التحكيم هي مزايا نسبية، فما يعد ميزة في التحكيم وفقاً لنظر البعض، يعد عيباً في نظر البعض الآخر، لذلك بدأت الدول الجاذبة للاستثمار، وحتى منها الصديقة للتحكيم، تفكر في استحداث نظام هجين يجمع بين التحكيم التجاري الدولي والمحاكم الوطنية، فأنشأت ما يسمى بـ: "المحاكم التجارية الدولية" International Commercial Courts، وهي محاكم ذات صبغة دولية، لا هي محاكم وطنية بحتة ولا هي تحكيم تجاري دولي بحت، بحيث تتمتع بخصائص تجعلها وسيلة مثلى لفض منازعات الاستثمار، لأنها تجمع بين مزايا التحكيم التجاري الدولي والقضاء الوطني، وفي الوقت ذاته تتجنب عيوب كل منهما. لذا بدأت العديد من الدول في إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة ذات الطابع الدولي في فض منازعات الاستثمار، وانتشرت في كل قارات العالم وفصلت بالفعل في قضايا عدة، لتمشي على خطى محكمة لندن التجارية النموذج والرائد في هذا المجال، كما في دول: الإمارات العربية المتحدة وقطر وسنغافورة وكازاخستان والصين وغانا ورواندا وفرنسا وألمانيا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وأستراليا). (محمود، 2020).

3. تكريس التخصص القضائي في المجال التجاري

إن التطور المتسارع للمبادلات الاقتصادية والحاجة الماسة لخلق رؤوس الأموال جعل المشرع يسعى إلى تقديم كل الضمانات والتسهيلات على جميع الأصعدة بما يراه كفيلاً بجذب أكبر قدر من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وتعد من أهم هذه الضمانات توفير المناخ القانوني والقضائي الملائم، فتم الاتجاه إلى التخصص التجاري عن طريق استحداث الأقطاب المتخصصة بموجب المادة 32 من ق إ م وإ التي تنص: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام. يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة"، غير أنها بتشكيلتها هذه لم توفر الضمان القضائي الكفيل بتشجيع الاستثمار، لذا تم إلغاء الأقطاب المتخصصة في المجال التجاري بموجب المادة 14 من القانون 13/22 المؤرخ في

2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكريس مبدأ التخصص الفعلي في المجال التجاري في الجزائر عن طريق استحداث المحاكم التجارية المتخصصة،

غير أن المشرع الجزائري لم يقدّم تعريفها، بل اكتفى بتنظيمها وتحديد اختصاصها والإجراءات القضائية الخاصة بها، وهو نفس ما فعله المشرع الفرنسي من خلال ما يعرف بقانون ماكرون رقم 990/2015 الصادر في 2015/08/06 الذي لم يعرف المحاكم التجارية المتخصصة، لكن القانون التجاري الفرنسي عرف المحاكم التجارية في المادة 721-1 على أنها هيئات قضائية من الدرجة الأولى تتشكل من قضاة منتخبين ومن كاتب ضبط، يتحدد اختصاصها بموجب القانون التجاري والنصوص الخاصة.

« Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes des lois particulières. »

1.3 الاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحاكم التجارية المتخصصة صاحبة الولاية في الفصل في عدد من القضايا التي حددها المادة 536 مكرر من ق إ م وإ على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بـ:

- منازعات الملكية الفكرية، وتشمل المساس بالحقوق المالية للمؤلف والحقوق المجاورة وكذا حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع، والعلامة التجارية وتسمية المنشأ...

- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، فتختص المحكمة التجارية المتخصصة بمنازعات الشركات منذ نشأتها إلى نهايتها، فتتدخل في النزاعات الناشئة عن تأسيسها وكل ما يتعلق بتسييرها ونشاطها والنزاعات بين الشركاء وحلها وتصفيتها.

- التسوية القضائية والإفلاس، وهي الدعاوى التي تهدف إلى تسوية التاجر لديونه مع دائنيه، أو التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي عجز عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها بسبب استغراق ديونه كل أمواله" (مخلوف، 1435هـ، ص 160).

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، ويلاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح "التجار" بالرغم من أن التسمية التي نراها الأكثر صوابا هي العون الاقتصادي، باعتبار أن التاجر طبقا للمادة 1 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم هو: "... كل شخص

طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، أما العون الاقتصادي -عرفته المادة 3 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "...كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، مما يؤكد على أن مفهوم العون أشمل، إذ أنه يجمع فئات أخرى إلى جانب التاجر، مما يعني أن صياغة المادة 536 مكرر من ق إ م وإ بهذه الطريقة سوف يخلق مشكلات عملية جمة، باعتبار أن المادة المذكورة قصرت دور المحاكم التجارية المتخصصة على فض منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، فهل منازعات البنوك والمؤسسات المالية التي تقع مع باقي الأعوان الاقتصاديين يختص بها القسم التجاري للمحاكم العادية ؟ إن هذه النقطة لهي غاية في الأهمية ويتوجب على المشرع الانتباه لها.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وتشمل كل المنازعات التي تتعلق بإنشاء السفن والعقود الواردة عليها، وكذا منازعات النقل الجوي بالطائرات، ونشاط التأمين المتعلق مثلاً بتأمين السفن والبواخر وتأمين الطائرات.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وتعد هذه من أهم الاختصاصات إذ تتعلق بفرض النزاعات المتعلقة بالمبادلات التجارية مع الخارج والاستثمار.

إن أول ما يلاحظ على هذه الاختصاصات أنها ذاتها التي كانت منوطة بالأقطاب المتخصصة بموجب المادة 7/32 من ق إ م وإ، باستثناء منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات التي كان يختص بها القسم التجاري لدى المحكمة العادية، وحسناً فعل المشرع بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، نظراً لما تتسم به منازعات الشركات وباقي النزاعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من ق إ م وإ من تعقيد وتشعب يتطلب التخصص الدقيق والاستعانة بالخبراء من مختلف المجالات لفض النزاعات الناشئة بشأنها، ولعل هذا ما حمل على التخلي عن التشكيكة السابقة التي كانت تعرفها الأقطاب المتخصصة المشكلة من ثلاثة قضاة طبقاً للمادة 9/32 من ق إ م وإ، لأن الفصل في القضايا التجارية يتطلب مواكبة التطورات الهائلة التي يعرفها هذا المجال، ودراية بتشعب العلاقات والمراكز القانونية فيه، إلى جانب ما يتطلبه الفصل فيها من الخبرة في المعلومات التقنية والفنية، ما يجعل التكوين

القانوني البحث للقاضي غير كاف تماما ليؤهله للبت في النزاعات التجارية، ولا سيما منازعات الاستثمار، لذا تم اعتماد محاكم تجارية متخصصة بتشكيكة مختلطة تجمع بين التكوين القانوني للقاضي الذي يفصل في النزاع باعتباره ممثلا للسلطة القضائية، وبين التكوين التقني للمساعدين فجاء نص المادة 536 مكرر 2 من ق إ م و ل يقرر: "تشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية..."

غير أنه وبالرغم من حرص المشرع على التشكيكة البشرية المتخصصة للفصل في النزاعات التجارية إلا أن الاختصاصات التي حددها في المادة 536 مكرر تبقى قاصرة جدا، فبمقارنة بسيطة بين التجارب الدولية التي أقرت نظام المحكمة التجارية المتخصصة، نجد أن الجزائر لا تزال متشبثة بتوسيع اختصاص القضاء العادي على حساب القضاء المتخصص، فمثلا في مصر تعدى الأمر مجرد محكمة تجارية متخصصة تفرد لها بعض التخصصات التي كانت منوطة بالقسم التجاري، بل تم إنشاء محاكم اقتصادية تختص بالفصل في القضايا التجارية والجرائم الاقتصادية معا طبقا للمادتين 4 و 6 من القانون 120 لعام 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية' وبالتالي فاختصاص هذه المحاكم هو اختصاص مزدوج، فأما في الاختصاص الجزائي فتتوزع الدوائر الابتدائية في الجناح الاقتصادية أما الدوائر الاستئنافية فتفصل في الجنايات التي تمس الاقتصاد بناء على الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 4 من القانون 120، ونذكر منها: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقعي من الإفلاس، قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، قانون حماية المستهلك، قانون تنظيم الاتصالات، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات... إلخ، وأما الاختصاص التجاري الذي تنظره المحاكم الاقتصادية المصرية فينقسم بين الدوائر الابتدائية التي تختص بالفصل في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، فيما تختص الدوائر الاستئنافية بذات المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين كأول درجة، كما تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية. في عدد من القضايا نذكر منها: قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، قانون سوق رأس

المال، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون التأخير التمويلي، قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية... الخ (الخليفي والقطان، 2014، ص 7 و 8).

إن هذا التوسع في الاختصاصات المنوطة بالمحاكم الاقتصادية في مصر ينبع من الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها النزاعات الاقتصادية وما تتميز به عن غيرها من المنازعات، وهو ما يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضي يختلف في بعض جوانبه القواعد العامة التي تطبق على باقي النزاعات (العطين، 2018، ص 75). غير أنه وفي فرنسا وبالرغم كونها الرائدة في هذا المجال، نجد أنها ضيق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، فحدد القانون التجاري الفرنسي في المادة 1^o, 8-721 L. المعدل بموجب قانون ماكرون، اختصاص هذه المحاكم بناء على معياري الاختصاص النوعي والاختصاص القيمي، وجعلها تختص فقط بالفصل في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي يتراوح رقم أعمالها بين 20 و 40 مليون أورو، إلا أن تطور المبادلات زاد -بطبيعة الحال- من تعقيد النزاعات وتشعبها، مما جعل البعض في فرنسا ينادي بتوسيع اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة عن طريق إنشاء محاكم اقتصادية تسند لها اختصاصات موسعة غير تلك التي تعرفها المحاكم التجارية العادية والمحاكم التجارية المتخصصة حالياً (Fageole-Maury, 2018, p 41) وهذا بالنظر لما تتطلبه هذه النزاعات من سرعة وفعالية في الفصل لا تسعها الإجراءات العادية التي غالباً ما تتسم بالتعقيد وطول الأمد، فمجال الأعمال يتميز بالسرعة والائتمان، لذلك كان لابد من توفير قضاء يواكب هذه الحركة.

بيد أن الأمر في الجزائر غير ذلك لأن الاختصاصات المحددة في المادة 536 مكرر لا تسع كل المجالات التي تتطلب تخصصاً دقيقاً للفصل فيها- لاسيما منازعات الاستثمار- التي تتميز بخصوصية هامة وهي تباين مراكز أطرافها إذ ترم عقود الاستثمار مع الدولة وبين مستثمر قد يكون من مواطنيها أو من الأجانب، ويتعلق موضوعها بميادين تنموية تهم تطوير الاقتصاد عن طريق خلق الثروة ورؤوس الأموال، مما يضيف على عقود الاستثمار أهمية خاصة وجب مراعاتها عند الفصل في المنازعات المتعلقة بها، حتى تتمكن المحكمة التجارية المتخصصة من أن تكون أحد الضمانات الأساسية لتعزيز الأمن القضائي وبالتالي جذب الاستثمار.

غير أن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بالرغم من سعيه لتقديم كل الضمانات التي تحفز على رفع مستوى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية المرجوة من خلال عمله على تحقيق الثبات التشريعي واستحداثه لنظام المحاكم التجارية المتخصصة باعتبارها قضاء متخصصا، وإن كان خطوة إيجابية إلا أنها غير كافية بالنظر إلى اختصاصها النوعي الضيق، مما يترتب عنه بالضرورة خضوع باقي النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى اختصاص المحكمة وفق الإجراءات المعقدة والطويلة الأمد التي يعرف بها هذا النوع من القضاء، وبالتالي حرمان المستثمر من فعالية القضاء المتخصص وسرعة فصله في القضايا، وهذا ما يشكل عائقا أمام لجوء المستثمرين خاصة الأجانب إلى القضاء الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع رغم استحداثه للمحكمة التجارية المتخصصة إلا أنه جعل استئناف أحكامها أمام المجلس القضائي العادي مما يشكل تناقضا لا مبرر له، إذ تفصل محكمة الدرجة الأولى المتخصصة وفق إجراءات تتسم بالسرعة والحركة وتصدر من قبل تشكيلة متخصصة مشكلة من قاض فرد وأربعة من الخبراء، ثم يتم استئناف أحكامها وفقا للإجراءات العادية من قبل تشكيلة تتكون من ثلاث قضاة طبقا للمادة 536 مكرر 5 من ق إ م وإ، لتعود مسألة التخصص الفني في المسائل المعروضة على القاضي للظهور مرة، لذا كان من الأجدر استحداث جهات استئناف خاصة بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.

والأكثر من كل هذا فإن المشرع باستحداثه للمحكمة التجارية المتخصصة واستبقائه على القسم التجاري العادي للفصل في النزاعات التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء المتخصص يطرح الإشكال حول حالة رفع دعوى قضائية تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر أمام القسم التجاري للمحكمة العادية فهل يتم إحالة الملف طبقا للمادة 6/32 من ق إ م وإ إلى الجهة المختصة وهي المحكمة التجارية المتخصصة أم يتم رفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتبار أن الإحالة تتم بين أقسام المحكمة الواحدة أما المحكمة التجارية المختصة لا تعد قسما في المحكمة ؟

ونشير في الأخير إلى أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تعد الجهة القضائية الوحيدة التي يمكنها الفصل في منازعات الاستثمار فالاختصاص النوعي يؤول لجهات قضائية أخرى حسب طبيعة النزاع فقد نصت المادة 3/11 من القانون المتعلق بالاستثمار: "ويمكن المستثمر أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، فيعتقد الاختصاص للقاضي الإداري للبت في

جميع الطعون المقدمة من المستثمر ضد القرارات التي تصدر معرلة لإنجاز مشروعه، كما يمتد الاختصاص أيضا إلى القاضي الجزائي عند نظر الجرائم الاقتصادية، وغيرها من التخصصات التي قد تفرضها طبيعة النزاع المطروح على القضاء، لكن يجدر بالمشرع أن يخص النزاعات الاقتصادية لاسيما منازعات الاستثمار بإجراءات خاصة نظرا لخصوصيتها وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني.

2.3 خصوصية الإجراءات القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن الفصل في النزاعات المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة يتطلب إلى جانب التشكيلة البشرية المؤهلة التي تكون قادرة على الفصل في النزاعات الخاصة ذات الأهمية الاقتصادية والتي تتسم عادة بالتعقيد، أن يتم فضها وفق إجراءات خاصة تجمع بين السرعة والمرونة والفعالية، لأن الفصل فيها وفق الإجراءات العادية سيؤدي إلى إهدار الوقت وضياع الحقوق لذلك خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديله الأخير المحاكم التجارية المتخصصة بإجراءات جمع فيها بين البساطة والمرونة والسرعة التي يتسم بها التحكيم التجاري وكذا الصرامة التي تتسم بها الإجراءات القضائية أمام المحاكم العادية، فأقر وجوب إخضاع النزاع إلى الصلح وذلك قبل رفع الدعوى إذ نصت المادة 536 مكرر 4 من ق إ م وإ: " يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

ونلفت الانتباه هنا أن المشرع الجزائري سبق له وأن سن نظام التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء في منازعات الصفقات العمومية بموجب المادة 115 من المرسوم الرئاسي 12/23 الصادر بتاريخ 2012/01/18 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10/236 الصادر بتاريخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث نصت هذه المادة على: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة - الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة."

ويلاحظ أن الصلح في المواد التجارية المعروضة على قضاء المحكمة التجارية المتخصصة إجراء إلزامي يؤدي تخلفه إلى رفض الدعوى شكلاً، بالرغم من كونه اختيارياً في باقي المواد طبقاً لنص 4 من ق إ م وإ: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت." وكذا نص المادة 990 من ق إ م وإ: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"، ويجد هذا مبرره في ضرورة إيجاد حل سريع للنزاع المطروح بين المتنازعين بعيداً عن الإجراءات التي يتطلبها الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء - وإن كان متخصصاً - فليجأ القاضي إلى التقريب بين المتنازعين مراعاة لمصلحتيهما عن طريق الصلح الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه." والصلح المقصود هو الصلح الاتفاقي الذي يتم تلقائياً بين الطرفين دون تدخل من القاضي، أما الصلح القضائي فهو الذي يتم بعد رفع الطلب أمام القاضي الذي يعمل على إيجاد حلول توفيقية ترضي أطراف النزاع أو يقتصر عمله على المصادقة على اتفاق الصلح بينهم.

ويجدر هنا لفت الانتباه إلى أن الصلح قد يختلط في معناه مع المصالحة نظراً لتقارب مفهوميهما، فكلاهما يمثلان طريقاً من الطرق البديلة لحل النزاعات، إلا أن الاختلاف الجوهرى بينهما أن الصلح يتم بين طرفين متساويين في المراكز القانونية، وأما المصالحة فتتم - في غالب الأحيان - بتدخل طرف ثالث يقترح حلولاً ترضي طرفين متفاوتين في المركز، لذا جعلت المصالحة في منازعات العمل بين رب العمل والعامل بتدخل مكاتب المصالحة، وكذا في المواد الجزائية لاسيما في الجرائم الجمركية، وحتى منازعات الاستثمار فقد نصت المادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على المصالحة كأحد الطرق البديلة عن القضاء الوطني في تسوية النزاعات المتعلقة به، وحسناً فعل المشرع باستعماله مصطلح المصالحة لا الصلح وهذا نظراً للخصوصية التي تتمتع بها منازعات الاستثمار لكون الدولة ممثلة بأحد هيئاتها قد تكون طرفاً في الخصومة، وبالتالي اختلاف المراكز القانونية بين الأطراف.

وللقاضي طبقاً للمادة 536 مكرر 4 من ق إ م وإ مدة ثلاثة أشهر للصلح بين الأطراف بوضع حل للنزاع، وهي مدة مقبولة مقارنة بالتشريعات العربية فمثلاً أقرت المادة 33 من قانون تشجيع الاستثمار الأردني: "تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمرين لرأس مال أجنبي والمؤسسات الحكومية الأردنية ودياً بين

طربي النزاع، وإذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر فلأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء ... ("القانون رقم 16 لعام 1995 الصادر بتاريخ 1995/10/16 المتضمن قانون تشجيع الاستثمار بالمملكة الأردنية الهاشمية.)، أما المشرع المصري فألزم هيئة تحضير الدعوى المكونة من عدد من القضاة بأن تجري الصلح في مدة شهر واحد قابل للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات المادة 2/8 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية: "وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى."

ويتم الصلح إجرائياً حسب مقتضيات نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م وإ بموجب طلب يسجل على مستوى مكتب رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال خمسة أيام بموجب أمر على عريضة بتعيين قاض تسند له مهمة للقيام بإجراء الصلح، فيقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ الجلسة ويتعين على طالب الصلح تكليف باقي الأطراف بموجب إجراءات التكليف بالحضور. وللقاضي المعين أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة لإجراء جلسات الصلح.

وباستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع سكت عن تحديد طبيعة الجلسات فيما إذا كانت علنية أم لا ، كما لم يتطرق لمسألة تمثيل الأطراف أثناء نظر جلسات الصلح، وبالتالي فأمام سكوت النص وعدم حضره التمثيل فإنه يجوز أن يوكل أطراف النزاع شخصاً آخر لتمثيلهم لاسيما محام باعتباره أحد الضمانات الهامة لاحترام حقوق الدفاع.

ويترتب عن الصلح طبقاً للمادة 462 من القانون المدني إنهاء النزاعات التي يتناولها مما يترتب عنه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحداً لطرفين أو كلاهما بصفة نهائية، ويتم إثبات هذا بموجب محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالصلح وأمين الضبط وأطراف النزاع طبقاً للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من ق إ م وإ ، مع ملاحظة أن المادة أشارت إلى توقيع الأطراف دون التطرق إلى إمكانية فعل ذلك من قبل ممثلهم، كما أغفل هذا النص حالة غاية في الأهمية وهي حالة تجاوز القاضي مدة الثلاثة أشهر

المحددة لإجراء الصلح، فهل يتم تحديدها تلقائيا، وبالتالي تفقد هذه الوسيلة الودية الغرض الذي جعلت من أجله وهو السرعة في إيجاد حلول توافقية لإنهاء النزاعات التجارية التي تتسم بالحركية المستمرة لتعلقها برؤوس الأموال، أم يعتبر تقصيره في التوصل إلى الصلح في الأجل المحدد عدم صلح يحرم لأجله محضر عدم صلح، خاصة وأن إرفاق المحضر شرط جوهرى لرفع الدعوى يؤدي تخلفه لرفضها شكلا . إن دقة هذه المسائل الإجرائية، يوجب على المشرع تدارك الثغرة من خلال النص صراحة على مآل الصلح عند انتهاء الأجل المحدد لإجرائه.

كما لم يحدد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة ما إذا تم التوصل إلى صلح جزئي على بعض النقاط بين الطرفين ولم يتم الاتفاق على بقيتها، هل يجوز تحرير محضر صلح جزئي ويحيل الأطراف فيما يخص نقاط الخلاف إلى القضاء أم لا؟ وبالتالي مادام القاضي لم يتوصل إلى صلح كامل بين الأطراف فهل يحرم محضر عدم صلح رغم وجود نقاط اتفاق؟ إن هذه النقطة وغيرها تكتسي من الأهمية ما يتطلب استجلاءها حتى لا تخلق مشكلات عملية عند تطبيق نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م وإ.

وفي حالة فشل مساعي الصلح كليا يكون لأطراف النزاع مكنة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة وجوبا بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، وتعد النيابة العامة باعتبارها حامية للمصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي طرفا في النزاع وفق ما حددته مادة 536 مكرر 7 من ق إ م وإ: "بمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولاسيما في المادتين 259 260 منه"، إذ يقوم وكيل الجمهورية باعتباره طرفا منضما بإبداء رأيه كتابيا حول تطبيق القانون وفقا للمادة 259 ق إ م وإ في القضايا التي يشترط تبليغه بها مثل: الإفلاس والتسوية القضائية والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين، وكذا الطعن الفرعي بالتزوير،... طبقا لما نصت عليه المادة 260 من ق إ م وإ.

يتم الفصل في الدعوى المرفوعة وفق الإجراءات العادية، إذ لم ينص التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على مدة زمنية محددة للفصل في النزاع المطروح على المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما نراه من المثالب التي يجب تداركها لأن الغرض من إنشاء هذه المحكمة هو ضمان الكفاءة

والتخصص والفصل في النزاعات في أقل وقت ممكن، وإغفال النص عن مسألة جوهرية كهذه يثير التساؤل حول جدوى إنشاء هذه المحاكم مادامت لا تختص الدعوى أمامها بأي خصوصية، فتخضع لنفس إجراءات الدعاوى العادية الأخرى التي عادة ما تتسم بطول أمد الفصل فيها، ناهيك عن أن استئناف الأحكام الصادرة بشأنها يتم أمام المجلس القضائي العادي، وكأن المشرع أنشأ محاكم ابتدائية متخصصة وأخضعها للإجراءات العادية بالرغم من انتمائها للقضاء الخاص، مما يجعل مسألة فعاليتها وجدواها موضع نقاش.

كما يجوز إلى جانب دعوى الموضوع أن ترفع دعوى استعجالية يكون الغرض منها استصدار أمر وقتي يهدف إلى الحفاظ على الحقوق لحين الفصل في دعوى الموضوع تأصيلا على نص المادة 536 مكرر 6 الفقرة 2 من ق إ م و: "يمكن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة"، ودور قاضي الاستعجال لا يقل أهمية عن دور قاضي الموضوع، بل ويكون له في بعض الدعاوى دور أساسي وجوهري، لا يمكن تجاوزه والاكتفاء بدعوى الموضوع فحسب، كون ثقل إجراءات هذه الأخيرة وطول المواعيد فيها مقارنة بتلك المعروفة في الدعاوى الاستعجالية، تجعل من الفصل في الموضوع أحيانا غير ذي جدوى، خاصة إذا كان أحد الأطراف قد تصرف في الشيء المتنازع فيه أو على مواصفاته أو طريقة التنفيذ... الخ، وخلق حالة واقع يستحيل معها تطبيق الحكم الصادر في دعوى الموضوع، وهو ما يمكن تلافيه بدعوى استعجالية تحفظ الحق كما هو وتتخذ إجراءات تحفظية إلى حين الفصل في الموضوع (أوسهلة، 2016/2015، ص 32).

4. خاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال استحداثه لنظام المحاكم التجارية المتخصصة يكون قد خطى خطوة لا بأس بها في مجال إرساء ما يسمى بالقضاء المتخصص الذي أصبح أحد الضرورات التي يتوجب على النظام القضائي استيعابها لأجل ضمان فعالية القضاة في التصدي للفصل في جميع النزاعات التي تعرض عليهم، والتي تتطلب معارف متخصصة للإحاطة بها خاصة في مجال الاستثمار، إذ أن دور القضاء لم يعد قاصرا على فض النزاعات بل يمثل أحد أوجه بسط السيادة الوطنية وأهم ضمان لتحقيق التنمية بتوفير الأمن والاستقرار وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية التي يلعبها القضاء لاسيما

المتخصص في المجال التجاري، إلا أن النصوص التي وضعها المشرع من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلتنا نتوصل إلى النتائج التالية:

- أن المشرع باستحداثه للمحكمة التجارية المتخصصة لم يفصل في طبيعتها من حيث تحديد موقعها من التنظيم القضائي باعتبار أن هذا الأخير ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء عام فأصبح اليوم لدينا قضاء متخصص.

- الاختصاصات المنوطة بالمحكمة التجارية المتخصصة لا تزال قاصرة عن تلبية جميع المتطلبات التي تقتضيها المسائل التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان.

- عدم دقة المصطلحات المستعملة من قبل المشرع، لاسيما عند تحديده الفصل في المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والأجدر به كان استعمال مصطلح العون الاقتصادي باعتباره الأشمل.

- تشكيلة المحكمة التجارية المختصة تكتمل بقاض فرد وأربعة من المساعدين من مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية وفي هذا مزج بين التخصص القانوني والخبرة التقنية الفنية.

- إخضاع قبول الدعوى لشرط إجرائي إلزامي قبلي وهو الصلح بين الأطراف من قبل قاض متخصص.

وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى القول أن المحكمة التجارية بشكلها الحالي واختصاصاتها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود منها، وإن كان من الممكن تصور لجوء المستثمر الوطني لفض منازعات الاستثمار إلا أن لجوء المستثمر الأجنبي وتضمن عقود الاستثمار الكبرى بنودا تمنح الاختصاص للقضاء الوطني بشكل حصري وتستبعد الشرط التحكيمي أو مشاركة التحكيم، لا يزال مستبعدا في الوقت الحالي، لذا يمكن أن نقدم عددا من الاقتراحات التي تسهم في سد الثغرات التي جاءت في المادة 536 وما يليها ق إ م وإ وتسهم في تحسين الأداء الوظيفي للمحاكم التجارية المتخصصة:

- العمل على التكوين المستمر للقضاة في المسائل التجارية لتطوير معارفهم وضمان أحكام قضائية ذات جودة تجعل المستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة يلجؤون باطمئنان إلى القضاء الوطني لتجنب اللجوء إلى التحكيم نظرا لما يكبد الجزائر من تكاليف باهضة.

- ضرورة توسيع اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بما يكفل شموليتها لجميع المجالات الاقتصادية التي تتطلب تخصصا دقيقا يرسى الأمن القضائي.

- استحداث جهة استئنافية تنظر في الاستئنافات ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، وكذا جهة طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنها.
- العمل على تعزيز الثقة في القضاء الوطني وقدرته على حل النزاعات من خلال دعم الأمن القضائي واستقلالية القاضي، وكذا الأمن القانوني بتدعيم المنظومة القانونية بنصوص محكمة تضمن التطبيق الجيد والصحيح للقانون لأجل إصدار أحكام قابلة للتنفيذ على أرض الميدان.
- الانفتاح على تجارب الدول من أجل الاستفادة من الخبرات القضائية في مجال القضاء المتخصص في المجال الاقتصادي.
- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تسهل تطبيق الأحكام القضائية مع مراعاة تدارك الثغرات والنقائص الملاحظ ورودها في نص المادة 536 مكرر وما يليها من ق إ م وإ.
- ضرورة توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة لخدمة العدالة من أجل إنشاء المحاكم التجارية الإلكترونية المتخصصة التي تضمن السرعة والفعالية التي تتطلبها النزاعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار بشكل خاص.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30/09/2022).
2. الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19/12/1975).
3. القانون رقم 18/22 الصادر بتاريخ 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، (الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28/07/2022).
1. 4. القانون 13/22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 17/07/2022).
2. 5. القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27/06/2004).
3. 6. المرسوم الرئاسي 12/23 الصادر بتاريخ 18/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10/236 الصادر بتاريخ 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26/01/2012).
5. 1. القانون 120 لعام 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية بجمهورية مصر العربية.
6. 2. القانون رقم 16 لعام 1995 الصادر بتاريخ 16/10/1995 المتضمن قانون تشجيع الاستثمار بالمملكة الأردنية الهاشمية.
4. Charter of Economic Rights and Duties of States, (12 December 1974) Resolution adopted by the General Assembly 3281 (XXIX), Twenty-ninth session General Assembly.
5. Loi no 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique. Dite loi Macron.

